ISSN 1016 – 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

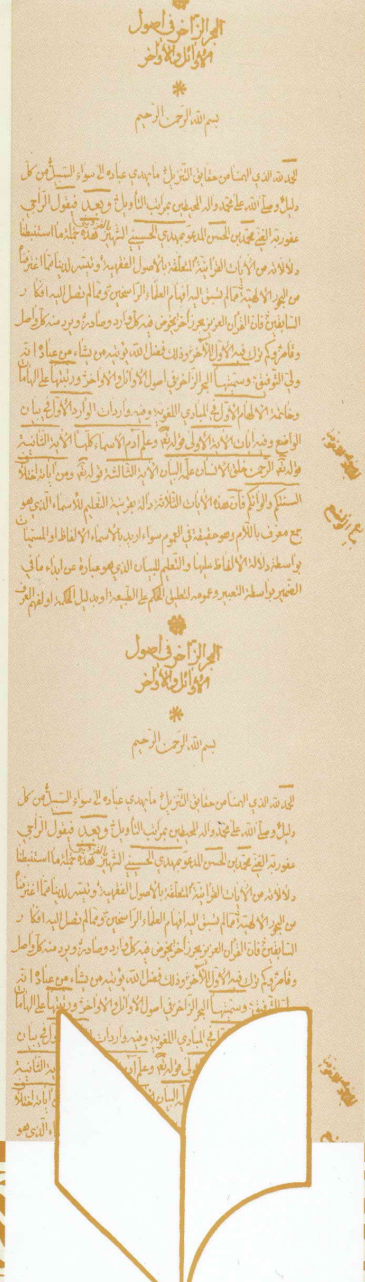

العدد الثاني [١٣٠]
السنة الثالثة والثلاثون / ربيع الآخرة - جمادى الآخرة ١٤٣٨ هـ

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

* الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والباحثين والمعنيّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .
* الآراء المنشورة لا تعبِّر عن رأي النشرة بالضرورة .
* ترتيب المواضيع يخضع لأُمور فنّية وليس لأيّ أمر آخر .
* النشرة غير ملزمة بنشر كلّ ما يصل إليها أو بإعادته إلىٰ أصحابه .

المراسلات : تعنون باسم : هيئة التحرير .
دورشهر ـ خيابان شهيد فاطمي ـ كوچه ٩ ـ پلاك ١ و ٣
هاتف : ٥ ـ ٧٧٣٠٠٠١ ـ فاكس : ٧٧٣٠٠٢٠ .
البريد الألكتروني : *e-mail : turathona@rafed.net*
ص . ب . ٩٩٦ / ٣٧١٥٦٥٣٧٧١ ـ قم ـ الجمهورية الإسلامية في إيران .

تراثنا .
العدد : الثاني [١٣٠] السنة الثالثة والثلاثون / ربيع الآخر ـ ١٤٣٨ هـ .
الإعداد والنشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .
الكمّيّة : ٢٠٠٠ نسخة .
الفلم والألواح الحسّاسة : تيزهوش ـ قم .
المطبعة : الوفاء ـ قم .
الاشتراك السنوي : ٢٠٠٠ تومان في إيران ، و ٢٥ دولاراً أمريكياً في بقيّة أنحاء العالم .

النعماني ومصادر الغيبة[1]

(٤)

السيّد محمّد جواد الشبيري الزنجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تناولنا في هذه السلسلة من المقالات تاريخ حياة النعماني وأساتذته وتلامذته، وقد تعرّضنا إلىٰ كتاب **غيبة النعماني** وتحديد تاريخ تأليفه ومباحث أخرىٰ حول الكتاب.

وفي هذه الحلقة سنعمد إلىٰ تعداد مؤلّفات النعماني ونتحدّث عن المعلومات المختلفة بشأنها، وسوف نتحدّث بشكل رئيسي عن **تفسير النعماني**، ونسبة رسالة **المحكم والمتشابه** إلىٰ النعماني أو إلىٰ السيّد المرتضىٰ.

مؤلّفات النعماني:

١ ـ كتاب الغيبة:

يعتبر هذا النصّ من أشهر مؤلّفات النعماني، وقد تحدّثنا آنفاً

---

(١) تعريب: السيّد حسن علي مطر الهاشمي.

وسنتحدّث عنه مفصّلاً. أمّا هنا فنكتفي بالإشارة إلىٰ أنّ العلّامة الطهراني قال: «يتّضح من بعض المواطن أنّ هذا الكتاب كان يُسمّىٰ بـ: (**ملاء العيبة في طول الغيبة**)، أو أنّه كان معروفاً بهذه التسمية»[١]، وقد جاء هذا العنوان في مدخل حرف (الميم) من **كتاب الذريعة** أيضاً[٢]، وإنّ عدم معرفة المصدر الذي أخذ منه هذه التسمية يجعلنا عاجزين عن تقييم اعتبار مثل هذه المعلومة.

٢ ـ كتاب الفرائض:

لقد تعرّض أبو العبّاس النجاشي إلىٰ ذكر هذا الكتاب في معرض ترجمته لأبي عبد الله النعماني[٣]، ولكن ليس له من أثر اليوم بين أيدينا، ولم أعثر علىٰ من تعرّض له، وهنا سنكتفي ببيان موضوع هذا الكتاب:

إنّ كلمة فرائض ـ جمع فريضة ـ تستعمل في العديد من المعاني، فالفريضة والفرض قد تعني الواجب ـ دون أيّ قيد ـ، جاء في **كتاب العين**: «الفرض: الإيجاب، والفريضة: الاسم»[٤]، وجاء في **لسان العرب**: «فرضت الشيء أفرضه فرضاً: أوجبته ... وافترضته كفرضه: والاسم: الفريضة ...»[٥]. والفرض والواجب سيّان عند الشافعي، والفرض آكد من

---

(١) الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة، ج ١٦، ص ٧٩.

(٢) المصدر أعلاه، ج ٢٢، ص ١٨٣.

(٣) رجال النجاشي، ص ٣٨٣ / ١٠٤٣.

(٤) كتاب العين، ج ٧، ص ٢٨.

(٥) لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٢.

الواجب عند أبي حنيفة»[١].

ونسب النجاشي في ترجمة محمّد بن الحسن بن عبد الله الجعفري[٢] كتاب **علل الفرائض والنوافل** إليه، وإنّ كلمة الفرائض في هذه العبارة تعني ـ بقرينة التقابل مع النوافل ـ مطلق الواجب.

وأحياناً تكون هذه الكلمة بمعنىٰ العمل الواجب الذي يكون مجعولاً من قبل الله مباشرة[٣]. في قبال السنّة بمعنىٰ الحكم الذي يجعله النبيّ الأكرم ﷺ وفقاً لبصيرته الإلٰهيّة والعناية التي حباه بها الله من معرفته ﷺ بالمصالح والمفاسد، وبذلك تكون ممضاة من قبل الله سبحانه وتعالىٰ.

هناك اختلافات في الأحكام بين الواجبات الإلهية المباشرة والواجبات الإلهية غير المباشرة، وهذا يشير إلىٰ أهمّية القسم الأوّل، وقد تمّت الإشارة إلىٰ هذه المسألة في الحديث المعروف: (لا تعاد الصلاة) أو عبارة: (لا تنقض السنّة الفريضة)[٤]، بيد أنّ هذه الرسالة لا تتسع للتفصيل في هذا البحث.

وعلىٰ كلا المعنيين فإنّ كتاب **الفرائض** للنعماني سوف يكون له مدخلية في العديد من أبواب الفقه. وبطبيعة الحال قد يمكن لنا اعتبار

---

(١) المصدر أعلاه، ج ٧، ص ٢٠٣.

(٢) رجال النجاشي، ص ٣٢٤ / ٨٨٤.

(٣) هناك في الجزء الأوّل من الكافي، ص ٢٦٥ باب تحت عنوان (باب التفويض إلىٰ رسول الله ﷺ وإلىٰ الأئمّة عليهم السلام في أمر الدين. وفي بصائر الدرجات، ص ٣٧٨ و٣٨٣ هناك بابان في هذا المضمون، ومن خلال الكثير من الروايات الواردة فيهما نستنتج الولاية التشريعية للنبيّ ﷺ والأئمّة الأطهار عليهم السلام.

(٤) الخصال، ص ٢٨٤ / ٣٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣٩ / ٩٩١؛ والتهذيب، ج ٢، ص ١٥٢ / ٥٥ ويبدو أنّه قد أخذه عن الفقيه.

الفرائض بمعنىٰ مطلق الواجبات (العلمية والعملية والسلوكية والاعتقادية)، وعندها يكون للكتاب مضمون كلامي- فقهي مثل كتاب **الاقتصاد فيما يجب علىٰ العباد** للشيخ الطوسي، حيث اشتمل القسم الأوّل منه علىٰ المسائل الكلامية، والقسم الثاني منه علىٰ المسائل الفقهية[١].

كما تستعمل الفرائض أحياناً في خصوص المواريث، وذلك حيث نجد عنوان **كتاب الفرائض**[٢] ضمن آثار الكثير من المؤلّفين المدرجة في كتب الفهارس والمراد في الكثير منها هو المواريث، وإنّ ذكر هذه التسمية إلىٰ جانب الأبواب الفقهية الأخرىٰ وخاصّة كتاب الوصايا خير شاهد علىٰ هذا المعنىٰ. وإنّ كتاب الفرائض للمؤلّفين الآتي ذكرهم يتعلّق بخصوص هذا الكتاب الفقهي، ومنهم: الحسن بن سعيد، والحسين بن سعيد (مشتركان)[٣]، وأحمد بن محمّد بن الحسين بن الحسن بن دول القمّي[٤]،

---

(١) ومن الكتب الكلامية ـ الفقهية الأخرىٰ يمكننا ذكر: جمل العلم والعمل، للسيّد المرتضىٰ؛ ومختصر ما لا يسع المكلّف الإخلال به، للشيخ الطوسي؛ وواجب الاعتقاد، للعلّامة الحلّي (الذريعة، ج ٢٥، ص ٤).

(٢) بالإضافة إلىٰ الموارد التي سنذكرها تباعاً، راجع: رجال النجاشي، ص ٣٦ / ٧٣، ص ٩٧ / ٢٤٠ (لهذا المؤلّف كتاب في الغيبة، مثل النعماني)، ١٣٢ / ٣٣٩، ١٦٦ / ٤٣٨، ٢١٥ / ٥٦١، ٢٦٣ / ٦٨٨، ٢٨٣ / ٧٥٢، ٣٣٩ / ٩٠٨، ٣٤١ / ٩١٦، ٣٨٥ / ١٠٤٦، ٣٩٣ / ١٠٥١، ٣٩٩ / ١٠٦٧، ٤٣٣ / ١١٦٤، ٤٤٣ / ١١٩٤؛ فهرست الطوسي، ص ٢٩ / ٣٤، ٧٢ / ٩١، ٣٢٥ / ٥٠٤، ٤٠١ / ٦١١، ٤٢٦ / ٦٦٣ كتاب الفرائض عن الصادق عليه السلام، ٥١٩ / ٨٢٤.

(٣) رجال النجاشي، ص ٥٨ / ١٣٧؛ فهرست الطوسي، ص ١٥٠ / ٢٣٠.

(٤) رجال النجاشي، ص ٨٩ / ٢٢٣.

وصفوان بن يحيىٰ[١]، وعبد العزيز بن يحيىٰ الجلودي[٢]، وعليّ بن الحسن ابن عليّ بن فضّال[٣]، ومحمّد بن أرومة[٤]، وموسىٰ بن الحسن بن عامر[٥]، ويحتمل قويّاً: الحسن بن محمّد بن سماعة[٦]، وعليّ بن الحسن الطاطري[٧]، ومحمّد بن الحسن الصفّار[٨]، ومعاوية بن حكيم[٩]، والحسن ابن محبوب[١٠].

وقد نسب النجاشي ثلاثة كتب باسم الفرائض، وهي: (**الفرائض الكبير**)، و(**الفرائض الأوسط**)، و(**الفرائض الصغير**) إلىٰ الفضل بن شاذان[١١]، ولابدّ من إرجاعها إلىٰ مسائل المواريث وفقاً لما ذكرنا، وإنّ الفتاوىٰ المنقولة

---

(١) رجال النجاشي، ص ١٩٧ / ٥٢٤؛ فهرست الطوسي، ص ٢٤٢ / ٣٥٦.

(٢) رجال النجاشي، ص ٢٤٠ / ٦٤٠.

(٣) رجال النجاشي، ص ٢٥٧ / ٦٧٦.

(٤) رجال النجاشي، ص ٣٢٩ / ٨٩١، وكذلك انظر: فهرست الطوسي، ص ٤٠٧ / ٦٢١.

(٥) رجال النجاشي، ص ٤٠٦ / ١٠٧٨.

(٦) رجال النجاشي، ص ٤١ / ٨٤؛ فهرست الطوسي، ص ١٣٤ / ١٩٣؛ رسالة أبي غالب الزراري، ص ١٨٤.

(٧) رجال النجاشي، ص ٢٥٥ / ٦٦٧.

(٨) رجال النجاشي، ص ٣٥٤ / ٩٤٨.

(٩) رجال النجاشي، ص ٤١٢ / ١٠٩٨.

(١٠) فهرست الطوسي، ص ١٢٢ / ١٦٢.

(١١) رجال النجاشي، ص ٣٠٧ / ٨٤٠؛ الشيخ الطوسي في الفهرست، ص ٣٦١ / ٥٦٤ حيث نسب إليه كتابي الفرائض الكبير والفرائض الصغير فقط.

عن هذا العالم في الكتب الروائية في باب الإرث[١] إنّما تمّ نقلها من أحد هذه الكتب، كما نقلت في الكتب الروائية فتاوىٰ عن يونس بن عبد الرحمن[٢]، ولابدّ وأن تكون هذه الفتاوىٰ مأخوذة عن كتاب **الفرائض** أو كتابه الآخر المسمّىٰ بـ: (**الفرائض الصغير**)[٣].

علماً بأنّ كتاب **الإيجاز في الفرائض** تأليف الشيخ الطوسي[٤]، **واحتجاج الشيعة علىٰ زيد بن ثابت في الفرائض** لسعد بن عبد الله[٥] كلاهما في المواريث.

ومن الجدير بالذكر أنّ واحداً من كتب المواريث كتاب من إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ أمير المؤمنين عليه السلام[٦]، وقد تمّ التعبير عنه بـ: (**صحيفة**

---

(١) الكافي، ج ٧، ص ٨٨ ـ ٩٠، ٩٥ ـ ٩٦، ٩٨ ـ ٩٩، ١٠٥ ـ ١٠٨، ١١٦ ـ ١١٨، ١٢٠ ـ ١٢٥، ١٤٢، ١٤٥ ـ ١٤٦، ١٤٨ ـ ١٤٩، ١٦١ ـ ١٦٢، ١٦٦ ـ ١٦٧؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٥٧، ص ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٢٠.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ٨٣ ـ ٨٤، ١١٥ ـ ١١٦؛ وكذلك انظر: ص ١٤٥ و١٦٤ و١٢١؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٩٣.

(٣) رجال النجاشي، ص ٤٤٧ / ١٢٠٨/ وانظر أيضاً: فهرست الطوسي، ص ٥١١ / ٨١٣.

(٤) تمّ نشر هذا الكتاب ضمن الرسائل العشر (ص ٢٦٧ ـ ٢٨١) من قبل دفتر انتشارات اسلامي، قم، حوالي عام ١٤٠٣ ق.

(٥) رجال النجاشي، ص ١٧٧ / ٤٦٧؛ وانظر أيضاً: الكافي، ج ٧٥، ص ٤٠٧ / ٢.

(٦) الكافي، ج ٧، ص ٩٣ / ١، ٩٤ / ٣، ٩٨ / ٣؛ الفقيه، ج ٤، ص ٢٦٣ / ٥٦١٤، ٢٦٨ / ٥٦١٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٧ / ٢، ص ٢٧٠ / ٤ و....

الفرائض)[١]، أو (**صحيفة كتاب الفرائض**)[٢]. وقد قام الإمام محمّد الباقر عليه السلام بإظهار هذا الكتاب لزرارة ومحمّد بن مسلم، ويحتمل أن يكون هذا الكتاب جزءاً من كتاب عليّ عليه السلام[٣]، والذي نقل عنه الأئمّة عليهم السلام الكثير من الروايات المأثورة عنهم في مختلف الأبواب الفقهية وغير الفقهية[٤].

وفي موضع من كتاب **الكافي** تمّ نقل الكثير من الروايات التفصيلية بشأن ديات أعضاء جسم الإنسان عن أمير المؤمنين عليه السلام تحت عنوان (**كتاب الفرائض**)، «عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على عليّ أبي

---

(١) الكافي، ج ٧، ص ٨١ / ٤، ٩٤ / ٢؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٧٢ / ٦، ص ٢٧٣ / ٩، ٣٠٦ / ١٤.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ٩٣ / ١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٢٤٧ / ٢، ٢٧٠ / ٤.

(٣) تمّ نقل بعض المسائل في كتاب الميراث من كتاب عليّ عليه السلام، انظر: الكافي، ج ٧، ص ٧٧ / ١، ١٣٦ / ١، وخاصّة ما رواه أبو بصير في ص ١١٩ / ١ عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، أنّ الإمام في معرض الإجابة عن أسئلة أبي بصير عن الفرائض، أراه كتاب عليّ عليه السلام وهو (كتاب جليل). وأيضاً: الفقيه، ج ٤، ص ٢٨٣ / ٥٦٣٦، ص ٣٠٦ / ٥٦٥٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ٣٠٨ / ٢٤، ٣٢٥ / ٩.

(٤) من باب المثال للحصول على المضامين غير الفقهية ـ كما هو الحال بالنسبة للمضامين الاعتقادية والأخلاقية ـ انظر: الكافي، ج ١، ص ٤١ / ١ (لزوم بذل العلم)، ص ٤٠٧ / ١ (باب أنّ الأرض كلّها للأئمّة)، ج ٢، ص ٧١ / ٢ (باب حسن الظنّ بالله)، ص ١٣٦ / ٢٢ (باب ذم الدنيا)، ص ٢٥٩ / ٢٩ (باب شدّة الكبائر)، ... وفي المضامين الفقهية، الكافي، ج ٣، ص ٩ / ٤ (باب الوضوء من سؤر الدواب)، ص ١٧٥ / ٦، (باب جنائز الرجال والنساء)، ص ٥٠٥ / ١٧ (باب منع الزكاة)، ج ٤، ص ٣٤٠ / ٧ (باب ما يلبس المحرم من الثياب، وما يكره له لباسه)، ٣٦٨ / ٣ (باب المحرم يموت)، ٣٨٩ / ٥ (باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض)، وما إلى ذلك من الأبواب الفقهية.

الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح»[١] . ولكن تمّ التعبير عن عرض هذا الكتاب في موضع آخر بلفظ : (عرضت كتاب الديات)[٢] ، وذكر في موضع آخر بعبارة : (عرضت الكتاب) أو (عرضت كتاب عليّ عليه السلام)[٣] ، وهي تعبيرات صحيحة ، ويبدو أنّ التعبير بكتاب الفرائض عن كتاب الديات غير صحيح ، وأنّه قد نشأ من خلط الرواة .

وقد استعملت للفرائض في اللغة معاني أخرىٰ أيضاً[٤] ، ولكن علىٰ فرض صحّة هذه المعاني[٥] يبعد أن يكون المراد من كتاب الفرائض واحداً

---

(١) الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٣٠ / ١ ؛ التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٨٥ / ٩ نقلاً عن الكافي .

(٢) الكافي ، ج ٧ ، ص ٣١١ / ١ ؛ التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٤٥ / ١ نقلاً عن الكافي .

(٣) الكافي ، ج ٧ ، ص ٣٢٧ / ٥ بعبارة (عرضت الكتاب) ، وذُكر أنّ هذه الرواية نقلت في التهذيب ، ج ١٠ ، ص ٢٩٢ / ١١٣٥ بعبارة : (عرضت كتاب علي) ، ويحتمل أن يكون هذا نقل بالمعنىٰ .

(٤) جاء في لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٣ : الفريضة من الإبل والبقر ما بلغ عدد الزكاة ... والفريضة ما فرض في السائمة من الصدقة ... وفي حديث حنين : (فإنّ له علينا ستّ فرائض ، وهو البعير المأخوذ من الزكاة ، سمّي فريضة ؛ لأنه واجب علىٰ ربّ المال ، ثمّ اتسع فيه حتّىٰ سُمّي البعير فريضة في غير الزكاة) . وقد ذكرت عدّة معاني للفرض ، ولا ندري ما إذا كانت كلمة الفريضة قد استعملت فيها أم لا ، من باب المثال : ١ ـ التوقيت ، وكلّ واجب مؤقّت فهو مفروض . ٢ ـ القراءة ، يقال فرضت جزئي أي قرأته . ٣ ـ الهبة . ٤ ـ العطية المرسومة وما إلىٰ ذلك .

(٥) من باب المثال ، جاء في لسان العرب ، ج ٧ ، ص ٢٠٣ : الفرض : السنّة ، فرض رسول الله صلى الله عليه وآله أي سنّ . وإن كان المراد من السنّة هو الاستحباب ، فإنّ مثل هذا الاستعمال غير واضح .

من هذه المعاني .

هذا ويمكن لنا من خلال كتاب الفرائض لأبـي عـبد الله النـعماني أن نشهد علىٰ فقاهته .

٣ ـ كتاب الردّ علىٰ الإسماعيلية :

كذلك نسب أبو العبّاس النجاشي هذا الكتاب إلىٰ النعماني في معرض ترجمته[١] ، ولكن نسخته مفقودة وليس لها من وجود حاليّاً ، ولم نرَ من نقل عن هذا الكتاب . يمكن القول بشأن موضوع هذا الكتاب : إنّ اتّسـاع رقـعة نفوذ الإسماعيلية ووصولهم إلىٰ السلطة في شمال أفريقية ، مع ادّعاء المهدوية من قبل الخلفاء الفاطميّين ، يمكن أن يكون هو الدافـع وراء النـعماني فـي تأليف هذا الكتاب ، وقد سبق ـ في معرض تعريفنا **بغيبة النعماني**ـ أن ذكرنا أنّ النعماني من خلال تأليفه لكتاب **الغيبة** واصل جهاده الفكري في مواجهة الأفكار المنحرفة وخاصّة الأفكار الإسماعيلية ، كاشفاً النقاب عن بطلان دعوىٰ المهدوية من قبل القائم الفاطمي . فقد خصّص باباً مستقلّاً من كتاب الغـيبة لإثبات عدم إمامة إسماعيل ابن الإمام الصادق عليه السلام ، ولم يتعرّض فـي كـتاب **الغيبة** لأيّ فرقة منحرفة أخرىٰ بهذه الصراحة ، ولم يـبادر إلىٰ الإجـابة عـن شبهاتها ، وهذا يعكس الحجم الكبير لنفوذ الإسماعيلية ، وضرورة التـصدّي لهم فكريّاً في تلك الفترة .

---

(١) رجال النجاشي ، ص ٣٨٣ / ١٠٤٣ .

كما نلاحظ كتباً أخرىٰ للنعماني ـ غير كتبه الثلاثة ـ من خلال قراءتنا في تضاعيف الكتب الرجالية والروائية :

٤ ـ كتاب الدعاء :

في رسالة أبي غالب الزر اري ـ ضمن الكتب الموجودة في مكتبته التي أجاز لولده روايتها عنه ـ تحدّث عن «أجزاء بخطّي فيها دعاء السرّ» ، وأضاف أنّ النعماني قد رواها له عن المحدّثين المذكورين في تلك الكتب[١] .

يبدو أنّ النعماني قد ألّف كتاباً في الدعاء ، وأنّ جميعه أو بعضاً منه يمثّل الأجزاء المشار إليها في العبارة المتقدّمة .

ويمكن لنا في تأييد نسبة تأليف كتاب **الدعاء** إلىٰ النعماني أن نستشهد بعدد من الروايات المنقولة في المصادر الحديثية عن النعماني وقد ورد فيها ذكر دعاءٍ أو عدد من الأدعية ، فقد روىٰ علي بن محمّد بن يوسف الحرّاني دعاء الاعتقاد عن النعماني بسنده إلىٰ الإمام الكاظم عليه السلام[٢] ، ونقلاً عن محمّد ابن هارون التلعكبري في مجموع دعوات غازي بن محمّد الطرائقي أنّه يروي أدعية أيّام الأسبوع بخطّ النعماني ، وهذه الأدعية منقولة عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام[٣] .

---

(١) رسالة أبو غالب ، ص ١٧٩ .

(٢) مهج الدعوات ، ص ٢٣٣ ؛ بحار الأنوار ، ج ٩٤ ، ص ١٨٢ .

(٣) بحار الأنوار ، ج ٩٠ ، ص ١٤٣ .

روىٰ العلّامة المجلسي عن كتاب قديم ـ عثر علىٰ نسخته في النجف ـ[١] ، رواية في سندها أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر النعماني ، تشتمل هذه الرواية علىٰ كرامة لإمام العصر والزمان (عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف) ، وقد انساق الحديث هناك إلىٰ كلام الإمام الصادق عليه السلام في دعاء الإلحاح ، ودعاء أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الفريضة وفي سجدة الشكر ، ودعاء الإمام السجّاد عليه السلام أثناء السجود في حجر إسماعيل عند الميزاب .

ويمكن أن تكون هذه الرواية مأخوذة من كتاب **الدعاء** ، كما يمكن أن تكون مأخوذة عن كتاب **الدلائل** الذي سنذكره في العنوان الآتي[٢] .

٥ ـ كتاب الدلائل :

إنّ الدلائل تعني الكرامات والمعاجز التي تثبت إمامة الأئمّة عليهم السلام . وقد نسب ابن طاووس هذا الكتاب للنعماني ، ونقل عنه روايتين[٣] . وقد توصل جيلبرغ ـ باعتبار ورود دلائل الإمام الرضا في الجزء التاسع ـ إلىٰ الحدس بأن يكون الجزء الأوّل منه مختصّ بدلائل النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله ، وأنّ سائر الأجزاء ترتبط بسائر الأئمّة الأطهار عليهم السلام علىٰ ترتيب إمامتهم[٤] .

---

(١) بحار الأنوار ، ج ١ ، ص ١٦ ، ٤٧ .

(٢) بحار الأنوار ، ج ٩٤ ، ص ١٩٠ / هامش ح ٢ ومختصرها في ج ٨٦ ، ص ٢٠٢ / هامش ح ١٥ .

(٣) فرج المهموم ، ص ٩٥ ؛ الأمان ، ص ١١٩ .

(٤) مكتبة ابن طاووس ، ص ٢٢٨ .

هناك رواية مروية في **غيبة الطوسي** نقلاً عن النعماني يمكن أن تكون منقولة عن كتاب الدلائل ؛ إنّ هذه الرواية تشتمل علىٰ واحدة من دلائل إمام العصر (عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف) والتي حدثت في فترة الغيبة الصغرىٰ وذلك في عام ٣٠٩ للهجرة ، وقد ورد فيها لفظ (الدلائل) ولفظ (الدلالة) صراحة .

وقد تمّت الإشارة في هامش كتاب **الدعاء** إلىٰ رواية أخرىٰ يحتمل أن تكون مأخوذة من هذا الكتاب .

وقد سبق في البحث عن تلامذة النعماني أن ذكرنا رواية عنه نقلاً عن تاريخ دمشق لابن عساكر ، اشتملت علىٰ فضيلة من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام برواية عمر بن الخطّاب ، ويحتمل أن تكون هذه الرواية مأخوذة من هذا الكتاب ، وبطبيعة الحال فإنّ الفضائل لم تعدّ من مصاديق الدلائل طبقاً لمصطلح ذلك العهد ، بيد أنّ كتب الدلائل ـ كما هو الحال بالنسبة إلىٰ **دلائل الإمامة** للطبري ـ كانت تتعرّض في بعض المناسبات لفضائل الأئمّة عليهم السلام أيضاً .

٦ ـ كتاب التسلّي والتقوّي :

ورد في المسألة الحادية عشرة من كتاب **جوابات المسائل الطرابلسيّات الثانية** للسيّد المرتضىٰ ، بحث حول المُسوخ . وقد عرض السائل هذا البحث وأضاف قائلاً : هناك الكثير من الروايات التي تحدّثت عن مسخ الناس قبل يوم القيامة ، وقد أكّد الشيخ المفيد صحّتها ، ورواها في كتابه **التمهيد** ، بيد أنّه

عدّ نظريّة التناسخ من المحالات، وقال: ما ورد من الأخبار المعتبرة لا يفيد إلا مسخ الله لجماعات من الناس قبل يوم القيامة.

وقد استطرد السائل قائلاً:

إنّ النعماني قد روىٰ الكثير من هذه الروايات والتي تحتمل معنىٰ النسخ ـ بمعنىٰ التناسخ ـ كما تحتمل معنىٰ المسخ، وإنّ إحدىٰ تلك الروايات هي التي رواها في كتاب **التسلّي والتقوّي** وأسندها إلىٰ الإمام الصادق عليه السلام، وهي رواية طويلة جاء في آخرها أن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وجبرائيل عليه السلام ومَلَك الموت عليه السلام يحضرون الكافر عند قبض روحه.

ثمّ نقل من هذه الرواية ما يزيد علىٰ صفحة تحدّثت عن مسخ أعداء أهل البيت عليهم السلام علىٰ شكل ديدان، ومسخ عمر بن سعد علىٰ شكل قرد، وقد طلب السائل من السيّد المرتضىٰ توضيح هذا النوع من الأحاديث.

إنّ عنوان الكتاب والرواية المنقولة يوحي أنّ للكتاب مضموناً مشابهاً لمضمون كتاب (**بشارة المصطفىٰ لشيعة المرتضىٰ** عليه السلام)؛ حيث تحدّث عن مكافأة من يعتقد بولاية أهل البيت عليهم السلام، وعقوبة أعدائهم.

جدير ذكره أنّه ورد في كتاب **كنز الفوائد** حديث له مضمون مشابه لمضمون حديث التثليث: «أيّها الناس، حلالي حلال إلىٰ يوم القيامة، وحرامي حرام إلىٰ يوم القيامة، وبينهما شبهات من الشيطان ...»[1]، وقد ورد في ذيلها عبارة في ذمّ إيذاء المؤمن، ووصف المؤمنين ومحبّتهم لبعضهم البعض، وهو يذكّرنا بالأبيات التي قالها الشاعر المعروف سعدي

---

(١) كنز الفوائد، ج ١، ص ٣٥٣.

الشيرازي :

بـني آدم أعـضاى يك ديگـرند كـه در آفـرينش زيک گـوهرند
چو عضوى به درد آورد روزگار دگر عـضوها را نـماند قـرار[١] .

ويحتمل أن يكون حديث «حلالي حلال إلىٰ يوم القيامة...» مأخوذاً من هذا الكتاب، كما أنّه يحتمل أن يكون من الروايات التي نقلها النعماني مشافهة، أو يكون أساس نقل هذه الرواية من كتاب مثل كتاب ابن محبوب وما جاء فيه من ذكر النعماني ما هو إلّا لوقوعه في طريق الكراجكي إلىٰ هذا الكتاب.

٧ ـ تفسير النعماني :

تضمّن الجزء الثالث والتسعين من كتاب **بحار الأنوار** علىٰ رسالة مستقلّة في (أصناف آيات القرآن وأنواعها وتفسير بعض آياتها برواية النعماني) وقد جاء نصّها بشكل كامل، وقد طبعت هذه الرسالة تحت عنوان (**المحكم والمتشابه**) طبعة حجرية في بيروت (عام ١٣١٢ للهجرة) بخطّ محمّد تقي، ولكن يُنسب تأليفها إلىٰ السيّد المرتضىٰ علم الهدىٰ. وبعد ذكر مقدّمة مشتملة علىٰ خطبة الكتاب وأهمّية القرآن، واقتران القرآن وأهل البيت عليهم السلام، وضرورة أخذ علم القرآن عن أهل البيت وأتباعهم، قال :

---

(١) وهذا الشعر مقتبس من الحديث النبويّ الشريف : «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكىٰ بعضه تداعىٰ سائره بالسهر والحمّىٰ»، انظر : بحار الأنوار، ج ٥٨، ص١٥٠، الحديث رقم : ٢٨.

«قال أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم بن جعفر[١] النعماني رحمه الله في كتابه في تفسير القرآن: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ابن[٢] عقدة، قال: حدّثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن اسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام يقول: إنّ الله تبارك وتعالىٰ بعث محمّداً، فختم به الأنبياء...».

وبعد ذكر بعض الأمور بشأن الشريعة النبوية، والظلم الذي لحق بأوصياء النبيّ بعد رحيله، تمّ التذكير بالمنهج الخاطئ في تفسير القرآن والرجوع إلىٰ هذا الكتاب السماوي دون الالتفات إلىٰ دقائقه ولطائفه، ومن خلال الإشارة إلىٰ أقسام الآيات القرآنية ومطالبها وضرورة إدراك ذلك كمقدّمة للتفسير وحصر علم ذلك علىٰ أهل البيت عليهم السلام، ثمّ أضاف قائلاً:

«ولقد سأل أميرَ المؤمنين عليه السلام شيعتُه عن مثل هذا فقال: إنّ الله تبارك وتعالىٰ أنزل القرآن علىٰ سبعة أقسام...».

ثمّ أحصىٰ ما يقرب من خمسين قسماً من الآيات والمعارف القرآنية، ثمّ عمد بعد ذلك إلىٰ توضيحها بالتفصيل. وهناك عدّة نقاط جديرة بالبحث والدراسة بشأن هذه الرسالة.

---

(١) في نسخة الطبعة الحجرية وردت كلمة (حفص) وهي تصحيف، والصحيح (جعفر)، كما ورد في كتاب بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣.

(٢) تعمّدنا إضافة الألف في كلمة (ابن) وقد سبق أن شرحنا سبب ذلك.

أ ـ نسبة الرسالة إلىٰ السيّد المرتضىٰ .

ب ـ نسبة الرسالة إلىٰ النعماني .

ج ـ دراسة الرسالة بوصفها نصّاً روائيّاً من حيث المتن والسند .

د ـ تقرير الرسالة بوصفها نصّاً تفسيريّاً .

هـ ـ مقارنة الرسالة بمقدّمة تفسير القمّي .

و ـ تفسير النعماني ورسالة سعد بن عبد الله .

أ ـ نسبة الرسالة إلىٰ السيّد المرتضىٰ :

لم يرد ذكر لهذه الرسالة في عداد آثار السيّد المرتضىٰ في كتب القدماء ، من قبيل : **رجال النجاشي**[١] ، و**فهرست الشيخ الطوسي**[٢] ، وإجازة محمّد بن محمّد البصروي عن السيّد المرتضىٰ والتي اشتملت علىٰ قائمة بمؤلّفاته[٣] ، و**معالم العلماء** لابن شهرآشوب[٤] ، ومن خلال تتبّعي فإنّ أوّل شخص نسب هذه الرسالة إلىٰ السيّد المرتضىٰ هو الشيخ الحرّ العاملي ، حيث

---

(١) رجال النجاشي ، ص ٢٧٠ / ٧٠٨ .

(٢) فهرست الشيخ الطوسي ، ص ٢٨٨ / ٤٣٢ ، جاء في هذا الكتاب : (له من التصانيف ومسائل البلدان شيء كثير يشتمل علىٰ ذلك فهرسته المعروفة ، غير أنّي أذكر أعيان كتبه وكبارها) ، فهل المراد من الفهرست المعروف هو المذكور في إجازة البصروي أم هو فهرست آخر؟ لم يتّضح ذلك تماماً .

(٣) رياض العلماء ، ج ٤ ، ص ٣٤ .

(٤) معالم العلماء ، طبعة النجف الأشرف ، ص ٦٩ / ٤٧٧ ؛ وطبعة طهران ، ص ٦١ / ٤٦٥ .

كرّر هذا الأمر في الكثير من مواضع **وسائل الشيعة**[١] ، و**أمل الآمل**[٢] ، و**الفصول المهمّة في أصول الأئمّة**[٣] .

كما ذكر ذلك معاصره العلّامة محمّد باقر المجلسي في مقدّمة **بحار الأنوار** أيضاً[٤] ، ولكنّه لم يُشر إلىٰ هذه النسبة في أيّ موضع آخر من مواضع **بحار الأنوار** ، وقد اعتبر في جميع المواطن أنّ هذه الرسالة هي من **تفسير النعماني**[٥] ، واكتفىٰ في نقل كامل الرسالة بعبارة : (برواية النعماني) فقط[٦] .

وبعد صاحب **الوسائل** كثيراً ما تردّدت نسبة هذا الكتاب في كلمات الفقهاء إلىٰ السيّد المرتضىٰ ، من قبيل : صاحب الحدائق في كتاب **الحدائق الناضرة**[٧] ،

---

(١) لقد تكررت عبارة (عليّ بن الحسين المرتضىٰ في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني) في الوسائل عدّة مرّات ، كما هو الحال مثلاً في : ج ١ ، ص ٢٧ / ٣٥ و١٠٧ / ٢٦٣ ، ٣٠٠ / ٧٨٩ و٣٩٩ و١٠٤٢ و٤٨٣ و١٢٨١ وفي أكثر من أربعين مورداً في كتب أخرىٰ .

(٢) أمل الآمل ، ج ٢ ، ص ١٨٤ ؛ ونقلاً عنه في رياض العلماء ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٣) الفصول المهمّة في أصول الأئمّة ، ج ١ ، ص ٣٦ و٣٤٥ .

(٤) بحار الأنوار ، ج ١ ، ص ١٠ .

(٥) مثال ذلك في : بحار الأنوار ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ / ٤٨ ، وج ٦ ، ص ٢٤٥ / ٧٦ ، وج ٧ ، ص ٤٣ / ٢٢ و . . .الخ . كما جاءت في ج ١١٠ ، ص ١١٤ جاءت هذه النسبة ضمن إجازة الشيخ الحرّ العاملي للفاضل المشهدي ، ويحتمل قوياً أنّ العلّامة المجلسي قد ذكر هذه النسبة في مقدّمة بحار الأنوار تبعاً لصاحب الوسائل .

(٦) بحار الأنوار ، ج ٩٣ ، ص ١ .

(٧) الحدائق الناضرة ، ج ٦ ، ص ٢٩٩ ، وج ١٢ ، ص ٣٧١ ، وج١٣ ، ص ٥٩ ، وج ٢٢ ، ص ٤٩٦ ، وج ٢٥ ، ص ٦٣٣ ، ونقلاً عن وسائل الشيعة ، في ج ٢ ، ص ٢٧٠ ، وج ٢٣ ، ص ١٣ .

وكذلك في **لؤلؤة البحرين**[١]، وصاحب الرياض **في رياض العلماء**[٢]، والمحقّق القمّي في **غنائم الأيام**[٣]، والفاضل النراقي في **مستند الشيعة**[٤]، وصاحب الجواهر في **جواهر الكلام**، و...[٥].

حيث يبدو أنّ نسبة هذا الكتاب من قبل كبار العلماء جاءت تبعاً لما ورد في كتاب **وسائل الشيعة** الذي أضحىٰ محوراً معتمداً لدىٰ الفقهاء في نقل الروايات، كما أنّ صاحب الحدائق أخذ هذا الأمر في بعض الموارد نقلاً عن **الوسائل** وقد اعتبر الفقهاء هذه النسبة من المسلّمات ولم يقوموا بأيّ تحقيق في هذا الشأن.

ولم أجد أيّ شاهد معتبر علىٰ إثبات هذه النسبة، كما أنّ الهيكليّة العامّة لهذا التفسير الذي هو بأجمعه عبارة عن نقل رواية فيها نوع من التفصيل تختلف عن أسلوب آثار السيّد المرتضىٰ، فقد انتهج السيّد المرتضىٰ في جميع مؤلّفاته منهجاً مستقلّاً وإبداعيّاً بالكامل، فقد عمد إلىٰ نقل الروايات في أثناء كتابه، ولا نجد بين آثار السيّد كتاباً لا يعكس جانباً من أفكاره وآرائه، لذلك لا يمكن القبول بنسبة هذا الكتاب إلىٰ السيّد المرتضىٰ.

---

(١) لؤلؤة البحرين، ص ٣٢٢، ونقلاً عنه في روضات الجنّات، ج ٤، ص ٣٠١ ـ ٣٠٣.

(٢) رياض العلماء، ج ٨، ص ٤٢.

(٣) غنائم الأيام، ج ٢، ص ٣٧٩، وج ٤، ص ٣٥٩.

(٤) مستند الشيعة، ج ١، ص ٢٤٧، وج ١٠، ص ٨٤.

(٥) جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٣٣، وج ٣٣، ص ٩٨.

جدير بالذكر أنّ المحقّق المعروف محمّد أبو الفضل إبراهيم عمد في مقدّمة **أمالي السيّد المرتضىٰ** إلىٰ نسبة رسالة **المحكم والمتشابه** إلىٰ السيّد المرتضىٰ نقلاً عن ابن شهر آشوب في **معالم العلماء**[١].

وقد تكرّر ذات الشيء في مقدّمة **الانتصار** بقلم رشيد الصفّار أيضاً، وبطبيعة الحال تمّت المناقشة في نسبة الكتاب إلىٰ السيّد المرتضىٰ.

ولم يرد هذا الأمر في أيّ واحد من طبعتي **معالم العلماء** في ترجمة السيّد المرتضىٰ، وقد يكون منشأ هذا الاشتباه عبارة المحدّث البحراني في **لؤلؤة البحرين**، فإنّه بعد ذكر كتب السيّد المرتضىٰ، قال: «هذا ما ذكره ابن شهر آشوب في **معالم العلماء**، ومن مؤلّفاته أيضاً رسالة **المحكم والمتشابه**، وكلّها منقولة من **تفسير النعماني**»[٢]. وربّما كان كاتب المقدّمة قد ألقىٰ نظرة سريعة علىٰ هذه العبارة، فتصوّر أنّ المسألة المتعلّقة برسالة **المحكم والمتشابه** منقولة عن ابن شهر آشوب.

إنّ عدم صحّة نسبة هذا الكتاب إلىٰ السيّد المرتضىٰ يُعدُّ أمراً مسلّماً به تقريباً، وعليه لم يتّضح لنا سبب نسبة هذا الكتاب إليه، والأمر الوحيد الذي يمكن ذكره في هذا الشأن هو أنّ صاحب **رياض العلماء** ينقل عن السيوطي في **طبقات النحاة** كتاباً تحت عنوان (**المحكم**) في عداد مؤلّفات السيّد

---

(١) مقدّمة أمالي السيّد المرتضىٰ، ص ١٤.

(٢) لؤلؤة البحرين، ص ٣٢٢.

المرتضىٰ[١]، ولكن في النصّ المطبوع لكتاب السيوطي ورد بدلاً من هذا الاسم مفردة (المحكي)[٢]، وهي تتمّة لاسم كتاب للسيّد المرتضىٰ تحت عنوان: **كتاب النقض علىٰ ابن جنّي في الحكاية والمحكي**، والذي نسب في مصادر رجالية أُخرىٰ إلىٰ السيّد المرتضىٰ أيضاً[٣].

وبطبيعة الحال يبعد أن يكون مثل هذا التصحيف هو الذي أدّىٰ إلىٰ هذه النسبة.

ب ـ نسبة الكتاب إلىٰ أبي عبد الله النعماني:[٤]

تقدّم أن رأينا الرواية التفصيلية لهذه الرسالة عن النعماني في كتابه الذي ألّفه في تفسير القرآن، وإنّ السند المذكور في هذه الرسالة هو من الأسانيد المعروفة والمتكرّرة كثيراً عند النعماني، كما سنذكر ذلك في معرض الحديث

---

(١) رياض العلماء، ج ٤، ص ٢٩.

(٢) بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ج ٢، ص ١٦٢.

(٣) فهرست الشيخ الطوسي، ص ٢٨٨ / ٤٣٢؛ معالم العلماء، طبعة النجف الأشرف، ص ٦٩ / ٤٧٧، طبعة طهران، ص ٦١ / ٤٦٥. وفيما يتعلّق ببحث (الحكاية والمحكي) انظر من باب المثال: أوائل المقالات، ص ١٢٢، وبعض الكتب المتعلّقة بهذا البحث انظر: رجال النجاشي، ص ٤٠١ / ١٠٦٧؛ فهرست الشيخ الطوسي، ص ٣٢ / ٣٦، ٤٤٤ / ٧١١.

(٤) في كتابتي لهذا الجزء كانت أمامي مقالة لسماحة السيّد المددي في العدد: ٢٨ من مجلّة كيهان انديشه، تحت عنوان (رسائلي بيرامون قرآن منسوب به أهل بيت)، ص. ١١٦ ـ ١١٧.

عن سند هذا الكتاب.

بيد أنّ النجاشي لا ينسب إليه مثل هذا الكتاب مع أنّه يقول في ترجمة النعماني: «رأيت أبا الحسين محمّد بن علي الشجاعي الكاتب يقرأ عليه كتاب **الغيبة**... ووصّىٰ لي ابنه أبو عبد الله الحسين بن محمّد الشجاعي بهذا الكتاب وبسائر كتبه، والنسخة المقروءة [أي من كتاب **الغيبة**] عندي». قد يمكن بالالتفات إلىٰ هذه العبارة (سائر كتبه) من النجاشي التأمّل في نسبة هذا الكتاب إلىٰ النعماني.

ولكن يجب الإلتفات أوّلاً: أنّه لا يُفهم من هذه العبارة أنّ النجاشي كان بصدد إحصاء جميع مؤلّفات النعماني، وخاصّة إذا ما عرفنا أنّ **تفسير النعماني** ما هو إلّا مجرّد رواية واحدة تفصيلية، وربّما اعتبر النجاشي- في هذا النوع من الموارد - الكتاب من تأليف شخص مثل الحسن بن علي بن أبي حمزة، وهذا ما سنتحدّث عنه فيما بعد أيضاً.

ثانياً: ليس هناك من دليل علىٰ أنّ النجاشي قد حصل علىٰ جميع مؤلّفات النعماني، كما لا يفهم ذلك من العبارة المتقدّمة أيضاً، وإنّما أقصىٰ ما تفيده هذه العبارة هو أنّ أبا عبد الله الشجاعي قد أوصىٰ له بكتب النعماني التي بحوزته والتي ذكرها النجاشي، وبالتالي فإنّ هذه الكتب قد دخلت في ملكيّته، وعلىٰ فرض صحّة هذا الفهم من عبارة النجاشي[1]، لا يمكن لنا أن

---

(١) يقوم هذا الفهم علىٰ أن يكون المراد من (وصّىٰ لي) هو الوصية بالمصطلح الفقهي،

ننكر نسبة كتب أخرىٰ للنعماني غير تلك التي ذكرها النجاشي.

ثالثاً: سبق أن ذكرنا أنّه يظهر من تضاعيف كتب القدماء أنّه بالإضافة إلىٰ الكتب الثلاثة الأولىٰ وهي: (**الغيبة**، و**الفرائض**، و**الردّ علىٰ الإسماعيلية**) كان للنعماني كتب أخرىٰ أيضاً، ولا شكّ في أنّ كلام أمثال أبي غالب الزراري أقوىٰ ممّا فهمناه من كلام النجاشي.

بعد أن كانت عبارة النجاشي لا يُفهم منها نفي نسبة هذا الكتاب للنعماني، فما هو الدليل علىٰ إثبات ذلك للنعماني؟

إنّ أوّل شيء يمكن لنا أن نسوقه كدليل علىٰ هذه النسبة، عبارة ابن شهر آشوب في باب (في من عُرف بكنيته) في **معالم العلماء**، حيث قال:

«أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم، له تفسير القرآن لأهل البيت عليهم السلام»[1].

قال سماحة السيّد المددي بشأن هذه العبارة:

«إنّ هذا الاسم والكنية وإن كانا ينطبقان علىٰ النعماني، ولكن مع ذلك لا يمكن الاطمئنان إلىٰ أنّ مراده منهما هو النعماني المعروف، فضلاً عن الجزم واليقين بذلك، خاصّة وأنّ هذا الكتاب يشتمل علىٰ تبويب لأبحاث

وبالتالي فإنّ ذلك يعني أنّ أبا عبد الله الشجاعي قد ملّك نسخ كتب النعماني إلىٰ النجاشي، وبطبيعة الحال فإنّ ملكية هذه النسخ قد انتقلت إلىٰ النجاشي بعد وفاة الشجاعي، بما في ذلك النسخة المقروءة لغيبة النعماني. ولكن إذا كان المراد من الوصية هو المصطلح في علم الدراية، لا يكون هذا الفهم مسلّماً. (انظر: مقباس الهداية، ج ٣، ص ١٦٢).

(١) معالم العلماء، طبعة النجف، ص ١٣٤ / ٩٠٤؛ وطبعة طهران، ص ١٢١ / ٨٧٧.

وآيات القرآن الكريم، وإنّ جميعه جاء علىٰ شكل رواية واحدة مأثورة عن الإمام أمير المؤمنين، وليس تفسيراً بالمعنىٰ المعروف»[١].

يضيف الكاتب: أنّه لا شكّ في أنّ مراد ابن شهر آشوب من هذه العبارة ليس هو النعماني؛ وذلك لأنّه قد ترجم للنعماني في باب الأسماء بعبارة: «محمّد بن إبراهيم أبو عبد الله النعماني، من كتبه كتاب **الغيبة**»[٢]، ولا معنىٰ إلىٰ إعادة ذكره مرّة ثانية في باب الكنىٰ، خاصّة وأنّ النعماني غير معروف بكنيته، وأنّ النجاشي يعلم بأنّ النعماني يُعرف بـ: (ابن زينب)[٣]، وقد اشتهر في العصور اللاحقة بالنعماني. وأنا لا أتذكّر أن رأيت كلاماً عن النعماني في كتاب دون ذكر لقبه.

علماً أنّه من الممكن لشخص أن يذهب إلىٰ القول بأنّ المراد من العبارة المتقدّمة هو النعماني، وذلك من خلال القول: إنّ هناك نسخة تحمل عنوان (تفسير القرآن لأهل البيت عليهم السلام) منسوبة إلىٰ شخص اسمه (أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم) قد وصلت إلىٰ ابن شهر آشوب، وحيث إنّه لم يكن يعرف المؤلّف باسمه، فقد ذكره في باب الكنىٰ، مع إضافة استبعاد أن يكون هناك مؤلّفان لكتاب تفسير واحد ويتّحدان في الاسم واسم الأب والكنية، وبذلك تكون نسبة هذا الكتاب إلىٰ النعماني ثابتة.

---

(١) كيهان انديشه، العدد: ٢٨، ص ١١٦.

(٢) معالم العلماء، طبعة النجف، ص ١١٨ / ٧٨٣؛ وطبعة طهران، ص ١٠٥ / ٧٥٩.

(٣) رجال النجاشي، ص ٣٨٣ / ١٠٤٣. وفي غيبة الشيخ الطوسي، ص ١٢٧ / ٩٠ في سند قال إنّه يعرف بابن أبي زينب النعماني الكاتب.

بيد أنّ هذا الاستدلال غير متين ؛ إذ لا نعلم العصر الذي ينتمي له هذا الشخص ، وإنّ اسمه واسم أبيه وكنيته كانت جميعها مشهورة ومتداولة ، ولا يبعد أن يكون هناك شخصان بهذه المواصفات خصوصاً إذا كانا ينتسبان إلىٰ عصرين مختلفين . وممّا يعزّز عدم متانة الاستدلال المتقدّم هو أن نضيف هنا أنّ التعبير عن هذه الرسالة بـ: (لأهل البيت عليهم السلام) ، مع أنّها لم تُنقل إلّا عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يبدو مناسباً أبداً .

ثمّ إنّنا لو قبلنا بأنّ النعماني كان له كتاب بعنوان (تفسير القرآن) ، فكيف يمكن لنا أن نثبت أنّ النسخة الموجودة حاليّاً هي له ، أو أن نثبت أنّ هذه الرسالة مأخوذة عن تفسير النعماني؟

في الجواب عن هذا السؤال نقول إجمالاً : إنّ إثبات نسبة النسخ إلىٰ الكتب مسألة هامّة ، ولها أساليبها الخاصّة ، وإن الاستناد إلىٰ إجازات العلماء في ذلك غير مجدية ؛ لأنّ الإجازات في أغلبها عامّة ومن دون مناولة ، ولا تساعد علىٰ نسبة الكتب إلىٰ مؤلّفيها ، فضلاً عن إثبات نسخة بعينها . وعليه فإنّ إثبات نسبة النسخ إلىٰ المؤلّفين يكون من خلال أساليب خاصّة تتبّع في معرفة النُسخ مع الالتفات إلىٰ علامات البلاغ ومقابلة ومقارنة الكتاب بآراء وأفكار المؤلّف وأسلوب وسياق تأليفاته ، ومقارنة أسانيده بالأسانيد المعروفة ، وفي هذا الشأن لا فرق بين الإجازة والوجادة أبداً طبقاً لمصطلح أهل الدراية .

وقد ذكرت تفصيل هذا البحث في رسالة مستقلّة حول دور الطرق

والمشيخة في الأسناد، ولا مجال لذكر هذا التفصيل هنا.

وإنّما نكتفي هنا بالإشارة إلىٰ أنّ ذكر اسم النعماني صراحة في بداية الكتاب، وتطابق سنده مع الأسانيد المعروفة للنعماني، وانسجام محتوىٰ الكتاب مع أسلوب التفكير الروائي للنعماني المبتني علىٰ محورية أهل البيت عليهم السلام في أخذ التعاليم الدينية، لا يبعد أن يكون هذا الكتاب من تأليف النعماني.

ومن المفيد هنا أن نشير إلىٰ أنّ المحدّث النوري يرىٰ أنّ رسالة **المحكم والمتشابه** للسيّد المرتضىٰ هي اختصار **لتفسير النعماني**[1]، ولكن بالالتفات إلىٰ فقدان أصل **تفسير النعماني**، وإنّ العبارة الواردة في بداية هذه الرسالة ليس فيها ما يصرّح بوضوح أنّ كتاب **تفسير النعماني** كان أكبر حجماً من هذه الرسالة، فلا يمكن الحكم باختصار الرسالة الموجودة عن تفسير النعماني.

نختم هذا القسم بنقل ومناقشة كلام سماحة السيّد المددي حيث قال:

«بما أنّ النعماني قضىٰ آخر أيّام حياته في الشامات ـ وفي مدينة حلب تحديدًا ـ وكانت وفاته هناك، مضافاً إلىٰ انتشار تيّارِ الغلوّ في تلك المنطقة ـ وهو الأمر الذي يفسّر تواجد العلويّين هناك حتّىٰ هذه اللحظة ـ وتأثيره علىٰ الفكر الشيعي هناك، هذا كلّه يقوّي احتمال كون هذا الأمر هو السبب الكامن وراءاعتبار هذا الكتاب ضمن التراث العلمي للنعماني، لينتشر فيما بعد في

---

(١) خاتمة المستدرك، ج ٤ (مستدرك وسائل الشيعة، ج ٢٢)، ص ٢٤٣.

المحافل العلمية المعروفة آنذاك، أي: قم وبغداد والكوفة وغيرها على صورته الراهنة دون إسناد مباشر إلى المؤلّف ـ ولو على شكل إجازة ـ».

وقال في الختام:

«وبطبيعة الحال تبقى هذه الأمور مجرّد احتمالات، وعلى الرغم من قيام بعض الشواهد على تأييد ذلك، ولكن تبقى هناك حاجة إلى مزيد من الشواهد»[١].

بيد أنّي لم أعثر ولو على شاهد واحد ـ حتّى وإن كان ضعيفًا ـ يثبت أنّ الرسالة مورد البحث قد كتبت في الشامات.

ويبدو أنّ تأثير الغلوّ على الفكر الشيعي في منطقة الشامات يعود إلى نشاط الحسين بن حمدان الخصيبي، وقد أشارت مصادر العلويّين إلى دوره الكبير في إرساء الدولة الحمدانية، حتّى قالت فيه إنّه كان المرشد الروحي لسيف الدولة الحمداني، وتعتقد أنّ اعتلاء الدولة الحمدانية ما هو إلّا بسبب اهتمام الحسين بن حمدان بها وحرصه عليها[٢]. وقال ابن حجر: «قيل: إنّه كان يؤمّ لسيف الدولة»[٣]. ولكن إلى أيّ حدّ يمكن الاعتماد على هذا

---

(١) كيهان انديشه، العدد: ٢٨، ص ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) تاريخ العلويّين، محمّد أمين غالب الطويل، ص ٢٥٩ و٢٦٠ و٣١٤ و٣١٦ و٣١٨ و٣٢٤، وقد أرّخ هذا الكتاب وفاة الخصيبي في سنة ٣٤٦. وانظر أيضاً: مقدّمة الهداية الكبرى، ص ٥.

(٣) لسان الميزان، ج ٢، ص ٥١٧ / ٢٧١٠.

الكلام؟ هذا كلّه يحتاج إلىٰ دراسة . وهل تأثير الحسين بن حمدان علىٰ سيف الدولة يعني بالضرورة تأثير تيّار الغلوّ علىٰ الفكر الشيعي في تلك المنطقة؟ هذا كلّه غير واضح .

والأهمّ من ذلك أنّنا لم نعثر علىٰ أيّ أثر يثبت لنا ارتباط الحسين بن حمدان بالنعماني ، ومن ناحية أخرىٰ نجد أنّ النعماني في هذه الرسالة يروي هذا الحديث الطويل عن طريق ابن عُقدة وهو من الكوفة وارتحل إلىٰ بغداد ، دون أن تكون له صلة بالشامات ، ولذلك لا يمكن لنا أن ندّعي انتقال هذه الرسالة من الشامات إلىٰ قم وبغداد والكوفة .

وللبحث صلة . . .